قرار محكمة النقض

رقم 234

الصادر بتاريخ 09ماي 2023

في الملف الشرعي رقم 2023/1/2/4

مقال الطعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطاعن تنازل شخصيا عن الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المطعون فيه، وهو ما أكده دفاعه بمقتضى مذكرته الملقاة بالملف، مما يتعين معه تسجيل التنـــازل والتشطيب على القضية.

تسجيل التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 22 غشت 2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (س.م) والرامية إلى نقض القرار عدد 1710 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2022 في الملف عدد 2021/1622/3125 المضموم إلى الملف عدد 2022/1622/1114 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية الموضوع في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/05/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمـــين والاطـــلاع علـــى مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على المقال الذي تقدم به الطاعن (ل.ك) بواسطة محاميه الرامـــي إلى الطعـــن بالنقض في القرار الاستئنافي رقم 1710 الصادر بتاريخ 2022/07/04 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف 2021/1622/3125، والملف عدد 2022/1622/1114 القاضي بتأييـــد الحكم المستأنف القاضي في الطلب الأصلي، **في الموضوع:** بتطليق المدعيـــة (ك.ب) مـــن

عصمة زوجها (ل.ك) طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه واجب السكن خـــلال العـــدة بحسب 10.000 درهم، وكالئ الصداق المحدد في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، وبأدائه اليمين القانونية على أنه كان ينفق عليها عن المدة من 2019/12/25 إلى تاريخ الطلـــب أي 2021/04/08 فإن حلف لم تستحق نفقتها عن هذه المدة، وإن نكل حلفت هي واستحقت نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا وبأدائه لها نفقتها عن المـــدة مـــن 2021/04/09 إلى تاريخ صدور هذا الحكم بحسب نفس الفرض بدون أدائه اليمين القانونية مع خصم مبلغ 6000 درهم، ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب الإضافي برفضه، وفي الطلب المضاد الرامي إلى اقتسام الأموال المكتسبة خلال الزواج بالإشهاد على تنازل المدعي عن الـــدعوى، وفي الطلب المضاد الرامي إلى الحكم بتعويض للمدعي عن الضرر عن التطليق الحكـــم بـــأداء المدعى عليها للمدعي تعويضا عن الضرر محددا في مبلغ 20.000 درهم، وبـــرفض بـــاقي الطلبات.

وبناء على تنازل الطاعن المذكور المصحح الإمضاء بتـــاريخ 2023/02/16 والـــذي أوضح فيه أنه يتنازل تنازلا تاما لا رجعة فيه عن الطعن بالنقض بخصوص الملف الصـــادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1710، وهو ما أكده محاميه (س.م) في المذكرة المؤرخة في 2023/03/16، من أجل الإشهاد على تنازل طالـــب النقض في القرار المذكور في مواجهة (ك.ب) المطلوبة في النقض، مما يتعين تسجيل التنازل والتشطيب على القضية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل التنازل والتشطيب على القضية، وتحميـــل الطـــاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمـــد بنزهـــة **رئيسا**، والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الـــدين الحضـــري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبـــة الضبط** السيدة خديجة معجوط.